بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عبد الباقي كاظم مطر – مرشح عن الدائرة الثانية في محافظة ذي قار للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٢١ – وكيله المحامي صلاح حسن راشد.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أنه قدم تظلماً إلى المدعى عليه بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ إلا أنه لم يبت فيه على الرغم من مضي المدة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من الدستور البالغة شهر من تاريخ تسجيل الطلب الذي بين فيه أنه ترشح لانتخابات مجلس النواب العراقي للدورة الخامسة عن محافظة ذي قار – الدائرة الثانية وفقاً للقانون، وبعد إعلان النتائج كان ترتيبه الخامس وبعدد أصوات (٤٨٣٣ صوت)، وإن عدد مقاعد الدائرة الثانية لمحافظة ذي قار (أربعة مقاعد) وبذلك يكون هو الاحتياط الأول، ولانتهاء عضوية نواب الكتلة الصدرية تطبيقاً للمادة (١١) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بعد استقالتهم من عضوية مجلس النواب حيث كان عددهم (٩) (٥ رجال و ٤ نساء) من أصل (١٩) نائب يمثلون محافظة ذي قار، ونتيجة لتعويض المستقيلين تم صعود (٥) نساء وبذلك اكتمل عدد النساء بنسبة ٢٥٪ من عدد مقاعد المحافظة حيث تم تعويض مقعد النائب المستقيلة (مروة رحيم عطية)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بـ(هيفاء حسين حاتم – الحاصلة على ٢٩٣٧ صوتاً) ولكون أن النائب المستقيلة (مروة رحيم عطية) حصلت على المقعد النيابي بأصواتها وليس بالكوتا وبحسب قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، المادة (١٦) منه، اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن يكون البديل امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً على كوتا النساء، حيث تم صعود ستة نساء ليصبح العدد (٦) من أصل (١٩) مقعد وهذا ما يزيد من تمثيل المرأة في المحافظة ومجلس النواب بصورة عامة، حيث تم منح المقعد السادس كوتا دون نص قانوني، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة رفع تعويض مقعد النائب المستقيلة (مروة رحيم عطية) بـ(هيفاء حسين حاتم) وقبول تعويضه كعضو في مجلس النواب عن محافظة ذي قار واعتباره صاحب الترتيب العددي الأكبر من الأصوات استناداً الى أحكام المواد (١١ و١٩ و٢٠ و٢١) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٦٤/ اتحادية/ ٢٠٢٢)، وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً للمادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها على وفق أحكام البند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٠ خلاصتها أن المدعي سجل التظلم أمام مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ ولم يبت به المجلس رغم مضي المدة المقررة، في حين أن المدعي قدم طعنه إلى المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤ وبذلك تكون دعواه مقامة خارج المدة المنصوص عليها في المادة (٥٢/ أولاً) من الدستور، بالإضافة إلى أن المادة (١٦/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب نصت على (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) فكان لزاماً عندما يشغر مقعد في الدائرة الانتخابية لامرأة ولا تكون امرأة غيرها في الدائرة الانتخابية فيتم الاستبدال بامرأة أخرى وفق القانون، لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم القضائية والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للنظر في الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٣١/ خامساً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظرها، دققت المحكمة ما جاء في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عريضتها وأسانيد المدعي وطلباته وما جاء في لائحة وكيلي المدعى عليه، لاحظت المحكمة ورود كتاب الأمانة العامة لمجلس النواب/ الدائرة القانونية بالعدد (١٩٥١/١٣/١) المؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٢ جواباً على استيضاح المحكمة وتضمن الكتاب ((أن تاريخ تسجيل الاعتراض المقدم من قبل المدعي (عبد الباقي كاظم مطر) في ٢٠٢٢/١٠/٥ وقد تم إحالة الاعتراض ومذكرة المستشار القانوني بصدده ليعرض على أعضاء المجلس ولم يبت مجلس النواب في الطلب لعدم توافر النصاب الذي نصت عليه المادة (٥٢/ أولاً) من الدستور))، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ويطلب فيها رفع تعويض مقعد النائب المستقيلة (مروة رحيم عطية) بـ(هيفاء حسين حاتم) وقبول تعويضه كعضو في مجلس النواب عن محافظة ذي قار/ الدائرة الثانية باعتباره صاحب الترتيب العددي الأكبر من الأصوات استناداً لأحكام المواد (١١ و١٩ و٢٠ و٢١) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وإنه قدم تظلماً لدى مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ استناداً للمادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إلا أن مجلس النواب لم يبت بالتظلم سلباً أو إيجاباً. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المدعي قدم اعتراض الى مجلس النواب عن طريق مكتب بريد بغداد بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ وحسب النموذج (٨٧) الصادر عن الشركة العامة للاتصالات والبريد المرفق مع إضبارة الدعوى وقد تم مفاتحة مجلس النواب بموجب كتاب هذه المحكمة بالعدد (٢٦٤/اتحادية/٢٠٢٢/٢٥٥) المؤرخ في ٢٠٢٣/١/٣١ لبيان تاريخ تسجيل الاعتراض المقدم من قبل المدعي وبعد اطلاع المحكمة على كتاب الأمانة العامة لمجلس النواب الدائرة القانونية بالعدد ١٩٥١/١٣/١ المؤرخ في (٢٠٢٣/٢/١٢) والمتضمن ((إن الاعتراض المقدم من قبل المدعي عبد الباقي كاظم مطر سجل لدى مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وقد تم إحالته مع مذكرة المستشار القانوني ليعرض على أعضاء المجلس ولم يبت مجلس النواب في طلبه لعدم توافر النصاب الذي نصت عليه المادة (٥٢/ أولاً) من الدستور)) ولدى الرجوع الى تاريخ إقامة الدعوى وجد أنها مقامة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ حسب ختم وتوقيع المحاسب، الذي استوفى رسوم الدعوى، المثبت على ظهر عريضة الدعوى، وحيث إن المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق أوضحت في الفقرة (أولاً) أن مجلس النواب يبت في صحة عضوية أعضاءه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه، كما أن اعتراض المدعي سجل لدى مجلس النواب وحسب ما ورد في كتابه المشار إليه آنفاً بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ فإن مدة الثلاثين يوماً الواردة في الفقرة (أولاً) من المادة (٥٢) من الدستور تنتهي في ٢٠٢٢/١١/٣، وحيث إن الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٢) من الدستور أجازت الطعن في قرار مجلس النواب أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وإن المادة (٣١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ نصت في البندين (ثانياً وثالثاً) منها على (ثانياً: يَبُت مجلس النواب في طلب الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيله وبأغلبية ثلثي أعضائه. ثالثاً: في حالة عدم البَت بالطلب خلال المدة المذكورة بالبند (ثانياً) من هذه المادة، يُعد ذلك رفضاً، ما لم يُقدم خلال العطلة التشريعية، فتُحتسب تلك المدة اعتباراً من تأريخ مباشرة المجلس لأعماله بعد انتهائها). ونص البند (رابعاً) من ذات المادة على (يقدم الطعن الى المحكمة من المعترض أو المطعون بصحة عضويته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت بالاعتراض من قبل مجلس النواب أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في البند ثالثاً من هذه المادة.)، أي إن المدة المحددة للطعن أمام هذه المحكمة بقرار مجلس النواب تبدأ من يوم ٢٠٢٢/١١/٤ ولمدة ثلاثين يوماً وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤ لمصادفة يوم ٢٠٢٢/١٢/٣ ضمن عطلة نهاية الأسبوع وذلك استناداً للمادة (١/٢٥) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وحيث إن المدعي قدم دعواه الى هذه المحكمة وتم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ فيكون الطعن واقع خارج المدة المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٥٢) من الدستور، وحيث إن المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية استناداً للمادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية، لذا قررت المحكمة رد دعوى المدعي عبد الباقي كاظم مطر من الناحية الشكلية وتحميله الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة ألف دينار أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم توزع وفق القانون. وصدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ تاسعاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢١/ رجب/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٢/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566